

أحكام القرآن

@ 163 @ وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبلها حتى خرجت من فمها فهي أول شهيد استشهد في الإسلام .

وقال الآخرون ما سألوهم إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع إلى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشبي مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلنا قد تكلم بالذي قالوا له لولا أن الله تداركنا غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله ﷻ فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء .

والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه \$ المسألة السادسة \$.

لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولا يترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ' . والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبي حنيفة إن طلاق المكره يلزم ؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل وهذا قياس باطل ؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به